ملحق عـدد 1-3

النظام الجبائي لقطاع التأمين

1 - طرح المدّخرات الفنّية من قاعدة الضّريبة على الشركات :

يتعيّن على مؤسسات التأمين طبقا لأحكام الفصل 59 من مجلة التأمين أن تقوم بتسجيل المدخرات الفنية الكافية لتسديد كامل تعهداتها إزاء المؤمن لهم والمنتفعين بالعقود ضمن خصوم موازناتها وبتوظيف أموال تلك المدخرات في أصول نفس الموازنات. وتمكّن صفة "الفنية" من تمييز المدخرات الفنية عن غيرها من المدخرات مثل "مدخرات المخاطر والأعباء" و"مدخرات إنخفاض القيمة".

وتطبيقا لأحكام الفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين والضّريبة على الشّركات، تطرح المدّخرات الفنّية بصفة كلية من قاعدة إحتساب الضريبة على الشركات وذلك بعنوان سنة تكوين المدّخرات المذكورة، باستثناء المدّخرات المكوّنة لمجابهة إستحقاق التّعهّدات الفنّية التي تطرح في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات الفنية القابلة للطرح كليا وقبل طرح الأرباح المعاد إستثمارها (الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2008).

2 - في مادة الأداء على التكوين المهني :

طبقا لأحكام الفصل 29 من قانون المالية لسنة 1989، يحتسب الأداء على التكوين المهني شهريّا على أساس المبلغ الشهري الخام للمرتبات والأجور مهما كان نوعها والمنح المدفوعة بعنوان الشهر المنقضي بما في ذلك الإمتيازات العينية وقبل طرح المساهمات الإجتماعية المحمولة على كاهل الأجراء والخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل.

3 - إعفاء وصولات التأمين من الطّابع الجبائي المحدّد بـ 0,300 دينار المنصوص عليه بالعدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

4 - إعفاء عمليّات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للمعلوم الوحيد على التأمين وعمولات وسطاء التأمين من الأداء على القيمة المضافة وذلك تطبيقا لمقتضيات العددين 31 و31 مكرّر من الجدول "أ" الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة.

5 - إعفاء عقود التأمين من إجراء التسجيل وسحب نفس الإعفاء على عقود التأمين المبرمة في إطار صفقات وذلك بمقتضى أحكام الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2020.

6 - في مادة المعلوم الوحيد على التّأمين :

تخضع عقود التأمين أو الإيرادات العمرية المبرمة مع مؤسّسات التأمين مهما كان مكان إبرامها لمعلوم يسمّى "المعلوم الوحيد على التأمين".

ويحتسب المعلوم الوحيد على التأمين على أساس مبلغ الأقساط الصّادرة وغيرها من المبالغ المتّفق عليها لفائدة المؤمّن بعد طرح المبالغ التي تمّ إلغاؤها أو إرجاعها.

وقد حدّدت نسبة المعلوم كالتالي :

- 6% بالنسبة لعقود التّأمين على أخطار الملاحة البحرية والجوّية.
- 12% بالنسبة لعقود التأمين على الأخطار الأخرى.

وتعفى من هذا المعلوم :

1. عقود إعادة التأمين،
2. عقود التأمين المتعلّقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري،

3. عقود تأمين أخطار السلع عند التّصدير وعقود تأمين قروض التّصدير،
4. عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقا للتشريع الجاري به العمل،
5. عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين رأس المال وعقود الإيرادات العمرية،
6. عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية.

7 - في مادة معاليم التّسجيل الموظّفة على التّركات : إعفاء رأس المال والجرايات والمبالغ الرّاجعة للمنتفعين من عقود التأمين على الحياة من هذه المعاليم.

8 - في مادة مداخيل رؤوس الأموال المنقولة :

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2021 (وذلك ابتداء من غرة جانفي 2021) تعميم تطبيق الخصم من المورد التحرري بنسبة 20% على كل مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بما في ذلك عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال التي لا تستجيب لشروط التمتع بالإمتيازات الجبائية وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمنتفع بالمداخيل المذكورة، ويكون هذا الخصم من المورد تحرري ونهائي وغير قابل للطرح أو للإرجاع.

9 - النظام الجبائي لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال :

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 24 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 تشجيع عمليات الادخار طويل المدى في مادة التأمين على الحياة، وتم تدعيمها بمقتضى الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2018 ثمّ بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021، وتتلخص الإمتيازات الجبائية الممنوحة في النقاط التالية:

أ - أحكام ذات طابع تحفيزي للإدخار :

- شمولية مجال العقود المتمتّعة بالإمتياز لتشمل عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال على حدّ السواء،
- شمولية الضمانات الممنوحة لتشمل المبالغ المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد مهما كان شكله (عمري، محدد المدة) أو وحدات الحساب،
- توحيد قائمة المنتفعين من الضمانات الممنوحة لتشمل المؤمّن له أو القرين أو الأصول أو الفروع مهما كان الضمان الممنوح،
- توسيع الإمتياز الجبائي في إتجاه تمكين المؤسسات المكتتبة لعقود تأمين على الحياة وتكوين الأموال من طرح أقساط التأمين المدفوعة بعنوان عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال المرتبطة بضمان إلتزاماتها المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تجاه أجرائه.
- الترفيع في المبلغ الأقصى لأقساط التأمين أو معاليم الإشتراك المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال القابل للطرح من الدخل الجملي الخاضع للضريبة على الدخل وذلك من 10.000 دينار إلى 100.000 دينار سنويا.

ب - أحكام ذات طابع ترشيدي للإمتيازات الممنوحة :

- إشتراط مدّة دنيا فعلية للعقد الفردي لا تقلّ عن ثمانية (8) سنوات وإشتراط مدّة انخراط فعلي بالنسبة إلى كل المنخرطين في عقود التأمين الجماعي لا تقل عن ثمانية (8) سنوات للانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان بالنسبة للعقود المكتتبة بداية من غرة جانفي 2018،
- تحديد قائمة المنتفعين في الأصول والفروع والمؤمن له نفسه للتمتع بالإمتياز الجبائي،

- تحديد نسبة دنيا لمساهمة المنخرط في عقود التأمين الجماعي لا يمكن دونها للمكتتب ولا للمنخرط الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان. وينسحب هذا الشرط على العقود المكتتبة قبل غرة جانفي 2014 شرط وجود مساهمة للمنخرط في العقد،

- إستثناء المبالغ المدفوعة للأجراء بعنوان عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال تنفيذا لإلتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل من الطرح بعنوان الضريبة على الدخل.

- منح حق الطرح المذكور مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمحددة بـ 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار هذا الطرح.

- تطبق حدود الطرح التي تم الترفيع فيها بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021 وكذلك الضريبة الدنيا المستوجبة عند طرح المبالغ المدفوعة في إطار العقود المذكورة، على المبالغ القابلة للطرح من المداخيل المحققة ابتداء من سنة 2020 والتي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2021 والسنوات الموالية.

النظام الجبائي لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال

1 - على مستوى جباية الأقساط :

العقود الفردية	العقود الضامنة لإلتزامات المؤجر المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل	العقود الجماعية	
طرح الأقساط التي يدفعها المكتتب في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال في حدود 100.000 دينار(*) سنويّا من الدخل الجملي الخاضع للضريبة، وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية : - ضمان رأس مال أو إيراد أو وحدات حساب للمؤمّن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 8 سنوات (بالنسبة للعقود المكتتبة بداية من غرة جانفي 2018)، - ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع.	طرح المساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذا لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل من قاعدة إحتساب الضريبة.	**بالنسبة للمكتتب**	طرح المساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة ا من الفصل 39 من هذه المجلة من قاعدة إحتساب الضريبة.
		بالنسبة للمنخرط	1. إعفاء الأقساط التي يدفعها المنخرط في إطار عقود تأمين جماعي على الحياة وتكوين الأموال بمدّة انخراط فعلي لا تقلّ عن 8 سنوات دون أن تقل مساهمته في هذه العقود عن مساهمة دنيا تضبط نسبتها بقرار من وزير المالية [1]. 2. إعفاء مساهمات المؤجرين المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة وعقود تكوين الأموال المنصوص عليها أعلاه من قاعدة إحتساب الضريبة.

(*) : بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021.

(1) : 10% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد أو وحدات حساب تصرف بمناسبة إحالة المنخرط على التقاعد وفق أحد أنظمة التقاعد الإجبارية و5% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد أو وحدات حساب في إطار تحفيز المؤجر لأجرائه وفق قرارات المؤسسة تصرف بقطع النظر عن إحالة المنخرط على التقاعد و1% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد عند الوفاة.

2 - على مستوى جباية الخدمات :

- إعفاء المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال المكتتبة وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

- إخضاع المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذا لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل للضريبة على الدخل.

- مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمحددة بـ 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار هذا الطرح.

- تطبق حدود طرح المبالغ المدفوعة في إطار العقود المذكورة على المبالغ القابلة للطرح من المداخيل المحققة ابتداء من سنة 2020 والتي يحلّ أجل التصريح بها خلال سنة 2021 والسنوات الموالية.

3 - على مستوى ترشيد الإمتياز :

العقود الفردية	العقود الجماعية والعقود الضامنة لإلتزامات المؤجر المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل	
- اشتراء المكتتب لعقد التأمين خلال الخمس السنوات الأولى : دفع الضريبة التي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل مع إخضاع الأرباح المتأتية من العقد إلى الخصم من المورد. **- اشتراء المكتتب لعقد التأمين خلال الثلاث السنوات الثانية** : دفع الضريبة التي لم تدفع دون إعتبار الخطايا المستوجبة. **- إشتراء العقد بعد 8 سنوات :** عملية حرة دون تأثيرات جبائية. يتم الرجوع في الإمتيازات في صورة الإشتراء الجزئي أو تغيير في ضمانات العقد بحيث تصبح لا تتلاءم والضمانات التي تخول الإنتفاع بالإمتياز المذكور. لا يتم الرجوع في الإمتياز في صورة إحالة العقد إلى عقد آخر تتوفر فيه نفس شروط الطرح مع الحفاظ على الأقدمية وذلك بصرف النظر عن طبيعة العقد الجديد (جماعي أو فردي) وسواء كان مكتتب لدى نفس مؤسسة التأمين أو لدى مؤسسة أخرى. لا يتم الرجوع في الإمتياز في صورة الحصول على تسبقة بعنوان العقد المكتتب.	**بالنسبة للمكتتب**	**إشتراء عقد التأمين :** دفع الضريبة التي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل مع إخضاع الأرباح المتأتية من العقد إلى الخصم من المورد. لا يتمّ الرجوع في الامتيازات الجبائية التي انتفع بها المكتتب لعقود التامين الجماعي في صورة إحالة المدّخر الحسابي لعقود التأمين من مؤسسة تأمين إلى مؤسسة أخرى يتم الرجوع في الإمتيازات في صورة التراجع عن إكتتاب العقد وفي صورة الإشتراء الجزئي أو الحصول على تسبقة عن العقد. تحديد نسبة دنيا لمساهمة المنخرط في عقود التأمين الجماعي لا يمكن دونها للمكتتب ولا للمنخرط الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان. **وينسحب هذا الشرط على العقود المكتتبة قبل غرة جانفي 2014 شرط وجود مساهمة للمنخرط في العقد.**
	بالنسبة للمنخرط	نفس النتائج بالنسبة لمكتتب العقد الفردي. لا تطبّق مدّة الانخراط الفعلي على الانخراطات في العقود الجماعية الضامنة للتقاعد التكميلي المكتتبة قبل غرة جانفي 2014 بالنسبة إلى المنخرطين الذين تقل مدة انخراطهم في العقود المذكورة الممتدة من تاريخ الانخراط إلى تاريخ الإحالة على التقاعد عن 10 سنوات. غير أنه في صورة إنقطاع العلاقة التي تربط المنخرط بمكتتب العقد قبل إنقضاء مدة ثمانية سنوات، يمكن للمنخرط مواصلة التمتع بالإمتيازات المذكورة في صورة إحالته لقيمة المدخر الحسابي المكون في حسابه الخاص إلى عقد تأمين آخر تتوفر فيه إحدى الضمانات المنصوص عليها أعلاه ولمدة دنيا تمكنه من إستكمال مدة ثمانية سنوات بإعتبار المدة التي قضاها في إطار العقد الجماعي الأول.

ملحق عـدد 1-4

النظام الجبائي لمؤسّسات التأمين والمهن المتّصلة بها في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة

المتدخّلون في القطاع	الشكل القانوني		الوضعية تجاه الضريبة على الدّخل أو الضريبة على الشركات	وضعية المتدخّل تجاه الأداء على القيمة المضافة
مؤسّسات التأمين المقيمة	شركة خفية الإسم	شركة تجارية	- تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 40%.	- إنتفاع عمليّات التأمين وإعادة التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بإعتبار خضوعها للمعلوم الوحيد على التأمين (العدد 31 من الجدول "أ" الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة).
	شركة ذات صبغة تعاونية	شركة مدنية		
مؤسّسات التأمين غير المقيمة	**شركة خفية الإسم أو فرع أو مكتب تمثيلي**		- تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35% **(وتمّ إلغاؤها بمقتضى قانون المالية لسنة 2019).**	
وسطاء التأمين	نواب التأمين	شخص طبيعي	- من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين وفقا للجدول الذي حدّده الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. - وتكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدّخل.	- إنتفاع بالعمولات التي يتقاضونها من مؤسّسات التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة إذا ما ثبت أنّها تدخل ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التّأمين". (العدد 31 مكرّر من الجدول "أ" الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة).
		شركة مدنية مهنية	- يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. - مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة.	
	سماسرة التأمين	شخص طبيعي	- من المهن التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين. - تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدّخل.	
		شركة تجارية	- تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30%.	

المتدخّلون في القطاع	الشكل القانوني		الوضعية تجاه الضريبة على الدّخل أو الضريبة على الشركات	وضعية المتدخّل تجاه الأداء على القيمة المضافة
وسطاء التأمين	منتجو التأمين على الحياة	شخص طبيعي	- عندما يكون أجيرا تكون الأجور والمرتّبات التي يتقاضاها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين. - عندما ينشط بصفة مستقلّة تكون الأرباح التي يحقّقها ضمن أرباح المهن غير التجارية التي تخضع للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين. - وتكون العمولات التي يتقاضاها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدّخل.	- إنتفاع بالعمولات التي يتقاضونها من مؤسّسات التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة إذا ما ثبت أنّها تدخل ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التّأمين. (العدد 31 مكرّر من الجدول "أ" الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة).
		شركة مدنية مهنية	- يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. - مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة.	
الخبراء		شخص طبيعي	- من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين. - تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدّخل.	- يخضعون كلّيا للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وفقا للجدول "ب مكرّر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
		شركة مدنية مهنية	- يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. - مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة.	
		شركة لها خصوصيات شركات رؤوس الأموال	- لتصبح بذلك تجارية من حيث شكلها القانوني. - تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30%.	
معاينو الأضرار		شخص طبيعي	- من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين. - تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدّخل.	- يخضعون كلّيا للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وفقا للجدول "ب مكرّر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
		شركة مدنية مهنية	- يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. - مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة.	
		شركة لها خصوصيات شركات رؤوس الأموال	- لتصبح بذلك تجارية من حيث شكلها القانوني. - تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30%.	